

المدونة الكبرى

مخافة أن يقتلا الدواب والحرام في الحل مثل ذلك فإن سلما من قتل الدواب إذا احتشا لم أر عليهما شيئا وأنا أكره ذلك قال وقال مالك مر النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج في بعض مغازيه ورجل يرعى غنما له في حرم المدينة وهو يخطب شجرة فبعث إليه فارسين ينهيانه عن الخطب قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم هشوا أو ارعوا قال فقلنا لمالك ما الهش قال يضع المحجن في الغصن فيحركه حتى يسقط ورقه ولا يخطب ولا يعضد ومعنى العضد الكسر قلت فهل يقطع الشجر اليابس في الحرم قال لا يقطع في الحرم من الشجر شيء يبس أو لم يبس قلت وهو قول مالك قال هو قوله قال وقال مالك بلغني أن عمر بن الخطاب لما ولي وحج ودخل مكة آخر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم وقد كان ملصقا بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وقبل ذلك وكانوا قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل فلما ولي عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدموه مخافة السيل فقاسه عمر فأخرجه إلى موضعه اليوم فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم قال وسأل عمر في أعلام الحرم واتباع رعاة قداماء كانوا مشيخة من مكة كانوا يرعون في الجاهلية حتى تتبع أنصاب الحرم فحدده فهو الذي حدد أنصاب الحرم ونصبه قال مالك وبلغني إن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يري إبراهيم مواضع المناسك أوحى إلى الجبال أن تنحي له فتنحت له حتى أراه مواضع المناسك فهو قول إبراهيم في كتاب الله تبارك وتعالى وأرنا مناسكنا قال وقال مالك من قتل بازا معلما وهو محرم كان عليه جزاؤه غير معلم قال مالك وعليه قيمته معلما لصاحبه رسم في المرأة تريد الحج ولي س لها ولي قلت فما قول مالك في المرأة تريد الحج وليس لها ولي قال تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء